

Group Five Pipe Saudi

Saudi Public Joint-Stock Company
Capital: SAR 280 MM Full Paid
C. R. 2050104647



شركة جروب فايف السعودية لأنابيب

شركة مساهمة سعودية عامة
رأس المال ٢٨٠ مليون ريال مدفوع بالكامل
س.ت. ٢٠٥١٠٤٦٤٧

	سياسة مكافآت رئيس وأعضاء مجلس الإدارة ولجانه Rewards of the chairman and members of the board and the board committees policy	العنوان: سياسة مكافآت رئيس وأعضاء المجلس ولجانه تاريخ الإصدار: ٢٠٢٣/٥/١١ م رقم النسخة: ١ تاريخ المراجعة: ٢٠٢٣/٥/١٥ م
---	--	---

مقدمة

تم إعداد سياسة مكافآت رئيس وأعضاء المجلس ولجانه وفق المواد ذات العلاقة من نظام الشركات ولائحة حوكمة الشركات المدرجة الصادرة من هيئة السوق المالية وجميع الأنظمة ذات العلاقة، على أن تُعرض هذه السياسة لاحقاً على الجمعية العمومية لمساهمي الشركة فور إنعقادها وذلك للنظر فيها وإعتمادها.

أولاً / الهدف:

تهدف هذه السياسة إلى تحديد معايير واضحة لمكافآت رئيس وأعضاء المجلس ولجانه على ضوء نظام الشركات والضوابط والإجراءات التنظيمية والنظام الأساسي للشركة ولائحة حوكمة الشركات الصادرة من هيئة السوق المالية، بالإضافة إلى الممارسات المثلث لهذا الخصوص.

ثانياً / المعايير العامة للمكافآت:

- ١) أن تكون المكافآت منسجمة مع استراتيجيات الشركة وأهدافها.
- ٢) أن تكون المكافآت بغرض حث أعضاء المجلس واللجان على إنجاح الشركة على المدى الطويل.
- ٣) أن تأخذ الشركة في الاعتبار ممارسات الشركات الأخرى وما هو سائد في تحديد المكافآت، مع تفادي ما قد ينشأ عن ذلك من ارتفاع غير مبرر للمكافآت والتعميمات.
- ٤) أن تكون المكافأة كافية بشكل معقول لاستقطاب أعضاء مجلس إدارة ذوي كفاءة وخبرة مناسبة وتحفيزهم والإبقاء عليهم.

Group Five Pipe Saudi

Saudi Public Joint-Stock Company
Capital: SAR 280 MM Full Paid
C. R. 2050104647



شركة جروب فايف السعودية للأنابيب

شركة مساهمة سعودية عامة
رأس المال ٢٨٠ مليون ريال مدفوع بالكامل
ش.ت. ٢٠٥٠١٠٤٦٤٧

ثالثاً / مكافآت رئيس وأعضاء مجلس الإدارة:

- ١) تكون مكافأة أعضاء المجلس من مبلغ معين مقطوع، أو بدل حضور ل الاجتماعات، أو بدل مصروفات، أو مزايا عينية، أو نسبة من الأرباح ويجوز الجمع بين أثنتين أو أكثر من هذه المزايا وبما لا يتجاوز مانص عليه نظام الشركات والأنظمة ذات العلاقة.
- ٢) يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة السنوي للجمعية العمومية لمساهي الشركة على بيان شامل لكل ما تحصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا الأخرى المتعلقة بعضويته بالمجلس.

رابعاً / مكافآت رئيس وأعضاء اللجان:

- ١) يعتمد مجلس الإدارة مكافآت اللجان المتبنّة منه، وبما في ذلك لجنة المراجعة حيث منحت الجمعية العمومية لمساهي الشركة هذه الصلاحية للمجلس في الفقرة رقم (١) من المادة التاسعة من لائحة عمل لجنة المراجعة المعتمدة بتاريخ ١٠ مارس ٢٠٢١ م.
- ٢) تكون مكافأة رئيس وأعضاء اللجان من مبلغ مقطوع سنوياً، بالإضافة إلى بدل حضور ل الاجتماعات.

خامساً / أحكام عامة:

- ١) لا يجوز لأعضاء المجلس التصويت على بند مكافآت رئيس وأعضاء المجلس في اجتماع الجمعية العمومية لمساهي الشركة.
- ٢) تلتزم الشركة بالإفصاح عن مكافآت رئيس وأعضاء المجلس ولجانه في التقرير السنوي لمجلس الإدارة وفقاً لما هو منصوص عليه في نظام الشركات ولائحة حوكمة الشركات الصادرة من هيئة السوق المالية.
- ٣) يتم إعداد إجراءات صرف المكافآت السنوية الخاصة برئيس وأعضاء المجلس ولجانه بتنسيق بين أمين سر مجلس مع الإدارة المالية على أن يتم إعتماد صرفها من قبل الرئيس التنفيذي للشركة، ويمكن أن يتم دفع هذه المكافآت بشكل ربع أو نصف سنوي (حسب الحاجة).
- ٤) تتحمل الشركة المصاريـف الفعلـية التي يتـكبدـها أعضـاءـالمـجلسـأوـالـلـجـانـلـحـضـورـالـاجـتمـاعـاتـ(ـقـيـمةـتـذـاكـرـالـطـيـرانـ+ـتكـالـيفـالـإـقـامـةـ)،ـوـذـلـكـلـلـأـعـضـاءـالـذـينـيـسـكـنـونـخـارـجـمـنـطـقـةـمـقـرـالـاجـتمـاعـ.



سادساً / تفاصيل مكافآت أعضاء المجلس واللجان:

- ١) يستحق رئيس وأعضاء المجلس، مبلغاً مقطوع سنوياً نظير عضويتهم بالمجلس يساوي (١٠٠,٠٠٠) ريال لكل عضو.
- ٢) يستحق رئيس وأعضاء لجنة المراجعة، مبلغاً مقطوع سنوياً نظير عضويتهم باللجنة يساوي (١٠٠,٠٠٠) ريال لكل عضو.
- ٣) يستحق رئيس وأعضاء المجلس بدل حضور لاجتماعات يساوي (٣٠٠) ريال عن كل اجتماع، وبحد أقصى أربع إجتماعات بالسنة.
- ٤) يستحق رئيس وأعضاء لجنة المراجعة بدل حضور ل الاجتماعات يساوي (٣٠٠) ريال عن كل اجتماع، وبحد أقصى أربع إجتماعات بالسنة.
- ٥) يجوز أن يتم تمييز بعض الأعضاء ببدلات نظير العضوية أو نظير حضور الإجتماعات أعلى من باقي الأعضاء وذلك لأي أسباب يرى فيها المجلس وجاهة للإبقاء على العضو في عضوية المجلس أو إحدى اللجان.

سابعاً / النشر والتنفيذ:

- ١) يتم العمل بموجب هذه السياسة والإلتزام بما جاء فيها من قبل الشركة اعتباراً من تاريخ توصية المجلس بها وحتى عرضها على الجمعية العمومية لمساهمي الشركة وإعتمادها.
- ٢) يتم مراجعة هذه السياسة بإستمرار وتعديلها بموجب قرار من الجمعية العمومية للمساهمين كلما دعت الحاجة وذلك لضمان تماشياً مع الأنظمة والتعليمات ذات العلاقة.
- ٣) تتكون هذه السياسة من ثلاثة صفحات وتحتوي على سبع مواد رئيسية، مكتوبة باللغة العربية.

الإعداد: مجلس الإدارة	المراجعة: مسؤول الحوكمة	الاعتماد: الجمعية العمومية للمساهمين
طارق بن عبدالهادي الفحيطاني	عبدالرحمن بن سليمان الكهلان	تم اعتماد هذه السياسة بتاريخ / / م